وان قال اشتريت اللحم من السوق اما الاول المجوسي يبيح المنخنقة والموقوذة
واما النصراني فلان النصراني لا ذبيحة له فانما ياكل ذبيحة المسلم او خنقة واما
الثالث فلا باس به لان اليهودي لا ياكل من ذبيحة غيرهم الا من ذبيحة المسلم
رجل سلم غنمه الى راعي فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة
لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا تؤكل لقول لان قوله لانه
انكر الضمان بانكار السبب الموجب للضمان واما لا يحل اكله لانه لم يثبت المبيح و
هو الذكاة ابل بين اثنين صحاه فهذا على وجهين اما ان كان لاحدهما سبع او سبعان
وما يشاكل ذلك والباقي للاخر ويكون بينهما نصفان ففي الوجه الاول يجوز وفي
الوجه اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز لان كل واحد منهما ثلثة اسباع
ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح انه
يجوز واليه ذهب الشيخ الامام الاجل الواحد محمد والشيخ الفقيه ابو الليث لانه لما
جاز بلفظ ارباع جاز النصف تبعا وان كان لا يجوز مقصودا ان الاضحية اذا
كان بالرستاق والرجل بالمصر هاهنا ثلث مسايل مسلة الزكوة ومسلة الاضحية ومسلة
صدقة الفطر ففي المسلة الاولى يعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى الفقراء ذلك الموضع
لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فترجح المال لانه
محل اقامة الواجب في المسلة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية ففعلوا بالرستاق
بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز لما قلنا
من المعنى وفي المسلة الثالثة اذا وجب صدقة الفطر بسبب ولده او رقيقه
اختلفوا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال محمد يعتبر مكان الولد والرقيق وقال
ابو يوسف يعتبر محل الوجوب وعليه الفتوى الامام اذا صلى العيد يوم عرفة
وضحى الناس بعد هذا على وجهين اما ان شهد عنده شهود على الهلال انه يحد او لم يشهد

ففي الوجه الاول جاز الصلوة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطاب غير ممكن
غالبا فنحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلوة جازت التضحية
ضرورة وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لا ضرورة الى التحرز ومتى لم يجز الصلوة لم
يجز التضحية فمتى لم تجز التضحية لو صلى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم
النحر فهذا على وجهين اما ان يصلي الامام في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه
الاول لم يجز لانه ضحى قبل الصلوة في يوم هو وقت الصلوة وفي الوجه الثاني
المسلمة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال وبعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان
كان يرجو ان يا الامام يصلي لا يجزيه ان كان لا يرجو اجزيه وفي الوجه الثاني يجزيه
هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا ففي الوجه الاول و
هو ما ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد ومن اول الغد لانه لم يتبين
كان لهم ذلك فهذا احق وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط
ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر صلوة العيد ثم العيد ينبغي للناس
ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال لان الصلوة موخر فان فات الصلوة اما سهوا
او عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم فان خرج الامام الى الصلوة من الغد او
بعد الغد فمن ضحى من الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لان الشمس اذا زالت
في اليوم الاول فات وقت الصلوة وانما يفعل الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه
القضا فلا يظهر هذا في حق التضحية بخلاف ما تقدم لانه اذا تبين انه يوم
التاسع تبين ان وقت الصلوة باق ذكره هذه المسلة الشيخ ابو الحسين
القدوري رحمه الله في شرحه شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكهما اجزاهما
فرق بين هذا وبين عبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجبر
عن القسمة في الشاة جزى فاهل جمع كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق

Copyright © King Saud University